الضبط الإداري في الكتلة الدستورية

Administrative Policing within the Constitutional Bloc

صالح جابر*

جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي (الجزائر)

مخبر التحولات القانونية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

salah-djaber@univ.eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2026/04/30 **تاريخ القبول للنشر**: 2026/06/28 **تاريخ النشر**: 2026/07/01

ملخص

تمارس الإدارة العامة نشاطين متميزين، الأول في تقديم الخدمة العمومية بواسطة المرافق العمومية، والثاني تنظيم وتقييد الحريات والحقوق غير أدوات وأساليب السلطات الإدارية الضبطية من خلال نشاط الضابطة الإدارية. تعبر الضابطة الإدارية كنشاط إداري مهمة ذات بعد قانوني وسياسي مما يطرح بشأنها مسألة المشروعية الدستورية ومدى حاجة الكتلة الدستورية ضم أسسها وقواعدها في ظل تحولات الكتلة الدستورية في ذاتها ومتطلبات الأمن الدستوري للحريات وحفظ النظام العام.

* المؤلف المراسل

ISSN: 1112-4938. EISSN: 2600-6456

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، الكتلة الدستورية، الحرية، النظام العام.

Abstract:

Public administration performs two distinct functions. The first consists of providing public services through public institutions, while the second involves regulating and restricting rights and freedoms through the powers and mechanisms of the administrative police. As an administrative function, administrative policing carries both legal and political dimensions, giving rise to questions concerning its constitutional legitimacy and the extent to which the constitutional bloc provides an adequate foundation for its principles and rules. These questions have become increasingly significant in light of the evolving nature of the constitutional bloc itself and the growing need to ensure the constitutional protection of fundamental freedoms while preserving public order.

Key words: Administrative Policing; Constitutional Bloc; Freedom; Public Order.

مقدمة

تمارس الإدارة العمومية وظائف وأنشطة أساسية تتعلق بتقديم الخدمة العمومية والمصالح العامة في اطار المرفق العمومي وتنظيم وتقييد الحقوق والحريات وحفظ النظام العام في اطار الضبط الإداري.

هذا النشاط الثاني والمتمثل في الضابطة الإدارية يعد وبدون أدنى شك أحد النشاطات المتميزة والخطرة كذلك للإدارة العمومية لما يمثله من امتياز ضروري كي تحافظ الدولة بصورة عامة عن سيادتها ونظامها العام، و في شق مقابل حساسية مواجهة الحريات وحقوق المواطنين لما تتدخل سلطات الضبط الإداري بتدابير تكون غايتها حفظ النظام العام في البلاد.

وباعتبار نشاط الضابطة الإدارية هو بالأساس مخول للإدارة العمومية المركزية واللامركزية وبالتالي هو في احتكاك دائم مع السلطة التنفيذية كادراه لا حكومة. تثور بشأن ذلك فكرة التأسيس القانوني لنشاط الضبط الإداري بين النص الدستوري والنص البرلماني.

وتبعا لذلك يثور سؤال رئيس وهو: ما مدى ضرورة ضم نشاط الضابطة الإدارية في الكتلة الدستورية؟

ويتبع ذلك تساؤلات تتعلق بتحديد مدلول الكتلة الدستورية؟ والأمن الدستوري ومبررات ضم الضبط الإداري في النص الدستوري.

يهدف المقال إلى بين العلاقة الوثيقة بين أهم نشاط للإدارة العمومية والمتعلق بتنظيم وتقييد الحقوق والحريات مع النص الدستوري.

ذلك ما ستحاول هذه الورقة البحثية بحثه باتباع منهج تحليلي، ووفق خطة تضم مبحثين.

الأول: في تحول الكتلة الدستورية والأمن الدستوري.

الثاني: ضرورة دسترة نشاط الضبط الإداري.

يشد ذلك مقدمة وخاتمة تضم أهم النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: تحول الكتلة الدستورية والأمن الدستوري

من بين الأسئلة الملحة في المادة الدستورية اليوم تحديد مدلول الكتلة الدستورية (المطلب الأول) وفكرة الأمن الدستوري ومواجهة الحرية والنظام العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد مدلول الكتلة الدستورية. ما الدستور؟

تمثل الكتلة الدستورية مفهوما متطورا ملاحق لتطور مدلول الدستور والوثيقة الدستورية لضمها أحكاما تتعلق بالحاكم من جهة وتعلقها بالحريات من جهة أخرى. والدستور كمفهوم قد يرتبط بالحاكم أو بالحريات أو هما معا.

نبين معنى الكتلة الدستورية (الفرع الأول)، ثم الدستور الحكم (الفرع الثاني)، ثم الدستور الحريات (الفرع الثالث)، ثم الدستور الحكم والحريات (الفرع الرابع).

الفرع الأول: في مدلول الكتلة الدستورية

ظهر مصطلح الكتلة الدستورية في بدايات السبعينات من القرن العشرين في الفقه الدستوري الفرنسي للتعبير عن تلك القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات خارج الوثيقة الدستورية، والتي أضفى عليها المجلس الدستوري الفرنسي الطابع الدستوري انطلاقا من ديباجة الدستور التي أشارت اليها باعتبارها مبادئ وقيم يتمسك بها الشعب الفرنسي.

يقصد بالكتلة الدستورية:" مجموعة المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية، التي من الواجب أن تحترم وتفرض أحكامها على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبصورة أشمل على كل السلطات بما فيها القضائية والإدارية "[1].

وعرفها الأمين شريط بأنها[2]:" مجموعة النصوص القانونية والوثائق والمبادئ التي يستند إليها المجلس الدستوري لقياس مدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعروض عليه، وهي تتضمن الدستور وغيرها من النصوص التي يعتبرها المجلس ذات قيمة أو أهمية دستورية ".

حيث بداية لا جدال في اعتبار نصوص الوثيقة الدستورية بدءا من نص مادتها الأولى إلى آخر نص دستوري مكتوب فيها تعد من "الكتلة الدستورية".

حيث بدأ التطرق في مفهوم المصطلح من خلال المساءلة حول الطبيعة القانونية لمقدمات الدساتير وديباجاتها، أهي من الدستور أم تخرج عنه؟

فالمجلس الدستوري الفرنسي لجأ بحكم قصور الوثيقة الدستورية، إلى توسيع مباشر للكتلة الدستورية، معتبرا ديباجة ومقدمة الدستور ذات قيمة دستورية ليطال بذلك "نصوصا خصبة" ظلت بعيدة عن متناوله، وقد تتبع المجلس الدستوري الجزائري ذات المسلك من خلال تجاوز نصوص الوثيقة الدستورية، ليبحث خارجها مؤسسا لشرعية دستورية خارج دستور الدولة المكتوب بين دفتي الكتاب الواحد[3].

ومن أهم نتائج توسع الكتلة الدستورية في فرنسا، تصديقا لدستور 1958 تعدي متنه إلى مقدمة دستور 1946 المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإعلان الحقوق والمواطن لعام

1789، وميثاق البيئة لعام 2004. بالتالي خرجت الكتلة الدستورية عن مواد ونصوص الدستور المدون في وثيقة واحدة.

إن مسلك التعدي إلى خارج الوثيقة الدستورية كموضوعات تدخل في سياق الكتلة الدستورية، وتأخذ القيمة الدستورية، جاء من خلال إقرار النص الدستوري ذاته، كما جاء في ديباجة الدستور الجزائري المعدل والمتمم في آخر فقرة منها "تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور "[4]. أو إقرار من قبل المجالس الدستورية أو المحاكم الدستورية باعتبارها الساهرة على احترام "الشرعية الدستورية". كما أقر ذلك المجلس الدستوري لفرنسا والجزائر ذلك.

وذلك حتى نكون أمام "كتلة دستورية معيارية"، ناظمة للسلط العامة، وحامية للحقوق والحريات.

وتجدر الإشارة هاهنا أن تشكلات الكتلة الدستورية ليست واحدة بين جميع الدول، بل تتفاوت حسب تباين درجة الديمقراطية في كل دولة على حدة، ومدى احترام الدول لحقوق الإنسان وقبل ذلك تتحدد بالمفهوم الذي يعطيه القاضي الدستوري لها[5]. فهي بين ضيق واتساع تبعا لذلك.

فالمحصلة أن الكتلة الدستورية لا تعبر فقط على النصوص المدونة في الدستور الصادر عن السلطة المختصة في البلاد.

الفرع الثاني: الدستور الحكم

يقصد بنظرية الدستور الحكم أولوية قواعد الحكم على قواعد الحرية في القاعدة الدستورية، بحيث يتضمن كل ما يمس بالحكم والسياسة أساسا. وتبعا لذلك يمثل الدستور: " الوثيقة الأساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتنظم السلطات العامة فيها "[6]. أو " مجموع القواعد القانونية الأساسية التي تحدد النظام السياسي في الدولة، أي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتنظم سلطاتها العامة والعلاقة بينها من ناحية، والعلاقة بين هذه السلطات والأفراد من ناحية أخرى. بغض النظر عن الجهة مصدرة القاعدة، أو الشكل والإجراءات المتخذة لإصدارها[7].

ويعرف جوليان لافريير الدستور بأنه:" يتضمن القواعد التي تبين طبيعة الدولة، والمبادئ العامة الأساسية المتعلقة بنظام واختصاصات السلطات العامة أو العلاقة بينها "[8].

ويذهب بوردو في تعليق عن تعريف الدستور قائلا إن له مضمونا مزدوجا، فهو من ناحية يحدد الأشخاص أو الهيئات التي تعمل باسم الدولة، ويحدد اختصاصاتهم وكيفية ممارستها، ومن ناحية أخرى يحدد الاتجاه الأيديولوجي الذي ينبغي أن تعمل في اطاره هيئات الدولة "[9].

ويعرفه بريلو بأنه:" قانون أو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطة السياسية ومزاولتها ". وهو ما ذهب اليه لافريار باعتبار الدستور هو ذلك الذي يكون موضوعه تكوين الدولة وتنظيم السياسة. وما أشار اليه دوفرجيه بأنه:" فرع من فروع القانون العام الذي يحدد السياسة ". وذهب منذر الشاوي إلى ذات الاتجاه في تعريف له للدستور باعتباره:" مجموع القواعد المكتوبة أو العرفية التي تحدد الطريقة التي تمارس بها القوة الحاكمة من قبل الأفراد عليها "[10].

فأهم وظيفة لدستور الدولة والأعلى بلا جدال هي وظيفة الحكم، حيث تسطر قواعد القانون السامية تنظيم السياسة في البلاد من خلال تبيين السلطات العليا الثلاثة وبالأخص، مؤسسة رئاسة

الدولة والحكومة. فيعتبر الدستور دستورا للحكم لما يبين أشخاص الحكم وهياكله للدولة، بالإضافة إلى اختصاصاتهم بصفة مباشرة.

الفرع الثالث: الدستور الحرية

يمثل الدستور الحكم الوجه الأول في مدلول الدساتير في العالم يقابله "الدستور الحرية".

فمن بين تعاريف الدستور اعتباره " صناعة الحرية ".

فالنظرية الدستورية الحديثة لا تعتبر القاعدة القانونية الدستورية محددة لقانون المؤسسات السياسية وفقط، إنما أصبحت كذلك مؤطرة لنظام الحريات والحقوق كذلك. من خلال "دسترة الحريات والحقوق"، بضمها في الدساتير وذلك يعد بحد ذاته ضمانة مهمة لها.

إن سيادة القاعدة القانونية الدستورية موضوعيا متعلقة بضمان احترام الحريات والحقوق للأفراد في مواجهة الغير، فالدستور أداة فعالة لحماية الحريات والحقوق في مواجهة الجميع بما في ذلك السلطة التشريعية[11].

و المؤسس الدستوري الجزائري بداية لم يتفق على مصطلح وحيد للحرية، حيث يطلق أحيانا مصطلح الحرية بصيغة المفرد مع ضمها لنوع معين من الحريات كحرية المعتقد، وحرية الرأي، وحرية ممارسة العبادة. كما أطلق لفظ الحريات بصيغة الجمع في أحايين أخرى.

وهو في عنوان الفصل الرابع منه فصل: الحقوق والحريات، حيث أضاف لها أحد الحريات حينا مثل: حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع؛ وأضاف لها صنف من الحريات لما قال حريات أساسية وحريات فردية، وحريات جماعية وحريات عمومية.

بالتالي المؤسس الدستوري أطلق عدة تسميات عن الحرية دون أن يعرف مدلولها ومضمونها، وذلك قد يكون طبيعيا حيث يصعب تحديد مقصود المصطلح، لنسبيتها ولتنوعها وتطورها، تاركا ذلك للفقه والاجتهاد القضائي أساسا.

والدستور الجزائري عد نفسه ضامنا للحقوق والحريات، سواء أكانت فردية أو جماعية، وذلك في ديباجته والتي تعد جزءا أصيلا من الدستور لا يتجزأ عنه[12].

كما نص في المادة 157 منه على أنه: تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات "، فهنا يؤكد المؤسس الدستوري على أحد الضمانات الأساسية لحماية حريات المجتمع وهو السلطة القضائية سواء القضاء العادي أو القضاء الإداري على السواء[13]. والتعديل الأخير له بخصوص الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي ينتهك حقا أو حرية يضمنها الدستور ضمانة أخرى في ذلك.

كما خول الدستور للشعب اختيار مؤسسات، من غايتها حماية الحريات الأساسية للمواطن، أي بناء مؤسسات منتخبة من قبل الشعب من غاياتها حماية الحريات الاساسية[14].

كما عنون المشرع الدستوري الباب الثاني منه بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، ضم الفصل الأول منه الحقوق والحريات العامة من نص المادة 34 إلى المادة 77 منه.

حيث صنف الحريات أحيانا بأنها: حريات فردية وحريات جماعية، وحريات أساسية وحريات عمومية.

فالمؤسس الدستوري غاير بين الحريات الأساسية والحريات العامة، والحريات الفردية والحريات العمومية؛ حيث منح الحريات الأساسية حماية دستورية، في نص المادة 34 منه على أنه: "تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات الهيئات العمومية ". كما استثناها من أي تعديل بموجب المادة 223 منه، حيث نصت على أنه:" لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:...7- الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن ".

وبالتالي يمكن التفرقة بين الحريات الأساسية والحريات العامة من خلال ما يلي[15]:

الحريات الأساسية قد تعبر عن الحريات الدستورية أو الحريات مكفولة بالدستور، بينما الحريات العامة فقد تكون مكفولة بالدستور والقانون معا، بينما إن انتفت الكفالة الدستورية لها فهي حرية عامة لا دستورية، بمعنى آخر أن الحريات الأساسية هي المرتبطة بالقاعدة الدستورية، بينما الحريات العامة فهي أساسا مرتبطة بقواعد تحت دستورية.

كما أن الحريات الأساسية تتمتع بحماية في مواجهة السلطات العامة الثلاث التنفيذية، التشريعية والقضائية، وأن الحريات العامة انما يتفق مع نظام المشروعية الإدارية، بينما الأساسية تتفق

والمشروعية الدستورية، وبالتالي مصدر حماية الحريات العامة أساسه القانون والمبادئ العامة للقانون، بينما الحريات الأساسية فمصدر حمايتها الدستور والقواعد الدولية.

ويتكفل القضاء الإداري والعادي حماية الحريات العامة المخصصة للأفراد فقد أساسا، بينما تقع حماية الحريات الأساسية على عاتق القضاء الدستوري والدول في ذلك على اختلاف، بينه الفقه.

إن نظام الحريات العمومية والحريات الفردية أولى المؤسس الدستوري سلطة تشريعها للقانون العادي حسب المادة 139 من الدستور[16].

وبالتالي إرجاع ضمان تقننة الحريات للبرلمان قد يمثل ضمانة ذاتية بما يتيح لممثلي الشعب من تبني شرعنة كل ما يراه مناسبا لكل حق او حرية.

فدسترة الحرية يمثل وبلا شك أهم ضمانة قانونية للمواطن بالدرجة الأولى من إمكانية تعدي الإدارة العمومية على أحد منها، وبالمقابل يجد القاضي الإداري أهم ضابط – ولو لم يعرف المشرع الدستوري مدلول الحرية بالأساس – يمكن أن يستند عليه عند مراقبة العمل الإداري الماس بحرية معينة.

الفرع الرابع: دستور حاكم وحرية

يمثل الدستور القانون الأسمى في الدولة باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبيان السلطات العامة واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها إضافة إلى تحديده إلى حقوق وحريات الأفراد وحرياتهم والوسائل المقررة لحمايتها سواء تواجدت هذه القواعد في الدستور بمفهومه الشكلي أو في أي مصدر من مصادر القانون الدستوري، حتى ولو كانت قواعد عرفية، حسب المفهوم الموضوعي للدستور[17].

يعرف **يحي الجمل** الدستور بصورة عامة بأنه: " القانون الأساسي في دولة ما – هو قمة التنظيم القانوني في أي دولة. ولا يتصور وجود قاعدة قانونية تسمو على الدستور، وانما يتصور العكس. وهو يتعلق بتنظيم الدولة باعتباره مؤسسة المؤسسات السياسية أو المؤسسة الأم لكل المؤسسات داخل الدولة من حيث كيفية تكوينها واختصاصاتها وكيفية مباشرتها لهذه الاختصاصات وحدود وضوابط

هذه الاختصاصات، كذلك علاقة سلطات الدولة ببعضها، وعلاقتها بالمواطنين، وكذلك لا بد وأن يعنى الدستور بحقوق المواطنين في مواجهة السلطات العامة وكيفية حماية المواطنين "[18].

ويضيف في تعريفه بحسب المعيار الشكلي والموضوعي، معتبرا المعنى الشكلي ينصرف إلى تلك الوثيقة الدستورية ذاتها لا يعدوها، أو هو مجموعة القواعد القانونية الواردة في الوثيقة التي تحوي النصوص الدستورية. وكل قاعدة خارجة عنها هي لا تعد من الدستور، أما المعيار الموضوعي فينظر إلى موضوع القاعدة لا إلى شكلها[19].

حيث لا تناقض بين المعيارين الشكلي والموضوعي في تعريف الدستور كما يقول يحي الجمل.

الدستور آلية قانونية وسياسية تقنن اختصاصات الحاكمين من جهة، وتحقق واجبات الأفراد والجماعات من جهة أخرى، بحيث تغدو بمثابة حاجز قانوني يحول دون الانفراد بالسلطة، فيسن مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد سلطات الحكام من خلال تحديد المبادئ الأساسية التي يتوجب عليهم احترامها خصوصا تلك المتعلقة بحقوق الأفراد والجماعات.

من خلال ما سبق، يمكن الوصول إلى نتيجة تعريف الدستور، باعتباره مشكلا لعنصرين أساسيين، الأول عضوي من خلال الاهتمام بالنظام السياسي للدولة، في تشكلات السلطات العامة فيه، التنفيذية والتشريعية والقضائية، ونظام الحكم والمبادئ العامة التي تقوم عليها الدولة.

والثاني، وظيفي من خلال تبني المفهوم الحركي للممارسة للقاعدة الدستورية باعتبارها ضابطة وناظمة للحرية، بين مختلف أشخاص الدولة، العامة والخاصة. طبيعيين ومعنويين.

فالدستور آلية التوفيق بين السلطة والحرية[20].

فلا يمكن الحديث عن مدلول الكتلة الدستورية دون الحديث عن الحاكم والحرية في آن واحد.

المطلب الثاني: الأمن الدستوري بين الحرية وحفظ النظام العام

يمثل حفظ الأمن بمدلوله الدستوري الشمولي ان صح الوصف تبعا لصبغة القاعدة الدستورية الشمولية الغاية الأولى للكتلة الدستورية (الفرع الأول)، كما يمثل حفظ النظام العام مقصد النص الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمن الدستوري للحرية غاية الكتلة الدستورية

يقترب مدلول الأمن الدستوري للحرية من مدلول دسترة مبدأ الأمن القانوني باعتباره مدخل لتأمين كل من الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وثبات للمراكز القانونية للهيئات العامة وللأفراد الطبيعية.

فالكتلة الدستورية كوظيفة أساسية لها هي تعزيز الحريات الخاصة والعامة لساكنة البلاد، من خلال حماية الأمن بمختلف تشكلاته في المجتمع.

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

وتحقيق الأمن الدستوري للحرية من قبل الكتل الدستورية لا يكون الا من خلال مبادئ من بينها:

أولا: ثبات القاعدة الدستورية؛ ضامن للحريات:

هل يجب أن تتصف القاعدة القانونية بالثبات؟ أم أن ثباتها نقيصة وعوار لها؟

الأصل العام أن النص القانوني خطاب موجه لمختلف تكتلات المجتمع في الدولة، وهو بذلك يساير تحولاته وتطوراته، فكانت خصيصة الثبات قد تكون معيبة، وبالتالي يلزمها التطور باستمرار مسايرة لتحولات المجتمع دائما.

غير أن ذلك قد نجد له تمايزا بين النص القانوني الدستوري وما دونه، حيث الثاني مطلوب منه المسايرة للتحولات وتطوره باستمرار بخلاف النص الأول.

حيث تعد القاعدة الدستورية القاعدة المعيارية التي تخضع لها جميع القواعد القانونية داخل الدولة، ومن خلال ذلك تتصف بخاصية السمو من جهة، وخاصية الثبات من جهة ثانية.

وتبعا لخاصية السمو، يستدعي ذلك ضمان الكتلة الدستورية "لحرية المواطن" بمختلف تشكلاتها ومضامينها، من خلال ضمان النصوص القانونية ما تحت القاعدة الدستورية لحقوق وحريات المواطن، وعدم مخالفتها للنص المعياري الدستوري.

أما خاصية الثبات للكتلة الدستورية، فهي مدعاة لحمايتها واستقرارها. فكلما كان تنظيم الحقوق والحريات العامة عن طريق النصوص والقواعد الدستورية ثابتا شيءا ما، كلما كان ذلك مدعاة لحمايتها واستقراراها.

إن ثبات قيم الحقوق والحريات الممنوحة للأفراد من شأنه توفير الأمن الدستوري، وضمان حقوق وحريات المواطن متى كانت الكتلة الدستورية تتصف بالفعلية نشاطا، لا مجرد نص قانوني سام.

فثبات القاعدة الدستورية واستقرارها من شأنه استقرار باقي القوانين، وإن كان ذلك بشكل نسبي لأن تعديل الدستور سواء تعديلا جزئيا أو كليا يتبعه بالضرورة تغير في كثير من الأنظمة القانونية الناظمة للشأن المحلي.

فالثبات للنص الدستوري ليس مطلقا، بل ثباتا نسبيا متحركا مع قيم ومعايير الحقوق والحريات داخليا وخارجيا.

ثانيا: وضوح القاعدة الدستورية، ضمان للحريات

يقصد بالوضوح القانوني هو الالتزام الذي يقع على عاتق صانعي القانون أو المشرع في ضرورة أن تكون صياغة الأحكام التشريعية واضحة، وهو من جانب آخر يعد مبدأ وثيق الصلة بفكرة

الفصل بين مجال القانون ومجال التنظيم. وذلك من خلال التحكم في الاختصاص المعياري[21]، حيث تتضح الفواصل بين ما يعد من الكتلة الدستورية ونصا دستوريا، وما هو نص تشريعي أو تنظيمي.

حيث تكون القاعدة الدستورية واضحة متى كانت تتمتع بقابلية الفهم، وسهولة الوصول اليها.

وليس هناك ما هو أكثر من ضروري، في أن تكون القاعدة الدستورية مفهومة وسهلة الوصول اليها لكي تكون واضحة، وبالتالي ضامنة للحقوق والحريات. باعتبارها القاعدة المعيارية.

وقابلية النص القانوني للفهم، تقتضي قابلية عنوانه للقراءة، مع ديباجته ونص مادته الأولى إلى آخر نص فيه. قراءة وفهما.

حيث من غايات وضوح القانون عموما والقاعدة الدستورية على الخصوص، حماية أشخاص القانون من أي تفسير مناقض للدستور أو من خطر التعسف. وضمان حقوق وحريات المواطن.

فسلطات الضبط الإداري والتي تتحسس مظاهر الإخلال بالنظام العام، والتي لها صلاحيات اتخاذ تدابير الضبط وقاية وتنظيم وتقييد حقوق وحريات المواطن، تستند في ذلك إلى أسس قانونية دستورية يجب أن تكون واضحة. وقابلة التفسير الظاهر لا الباطن والتطبيق.

ثالثا: قابلية توقع القاعدة الدستورية، ضمان للحريات

هل هناك ضرورة في أن تكون القاعدة الدستورية قابلة للتوقع؟

قابلية التوقع هو التفكير في حدوث أمر ما في المستقبل بناء على شواهد وأدلة في الحاضر، أو ما يمكننا طبيعيا أن نخطط له والذي يجب أن يكون منطقيا مترقبا.

فمن مقتضيات الأمن القانوني الدستوري، التزام المشرع عدم المباغتة أو المفاجئة للأفراد أو هدم توقعاتهم المشروعة، مما يساعد على الطمأنينة على سلوكياتهم وتصرفاتهم واستقرار معاملاتهم.

فقابلية توقع القاعدة الدستورية، تقتضي احترام الوقت والزمن، وإذا كان استقرار القانون يعني أساسا احترام الماضي، فإن توقع القانون يهم ويعني بالمستقبل، في إطار حركية المجتمع، وتتعلق باليقين القانوني والذي يعتبر أمرا أساسيا، لا سيما في مجال الحقوق والحريات. وذلك يقتضي الابتعاد

عن التشريعات الاستثنائية، إلا في حالة الطوارئ المحددة قانونا، وكذلك مبدأ عدم الرجعية، بما يضمن عدم تجريم أفعال سابقة لصدور قانون معين.

أصدر القضاء الدستوري الألماني متمثلا في المحكمة الدستورية الفدرالية قرارا في 04 ماي 2012 في شكل أمر مؤقت، تطبيقا لمبدأ احترام الثقة المشروعة، يتعلق بضرورة وجود أحكام انتقالية في القانون، عندما تكون هناك وضعيات مكتسبة[22].

وفي النظام القانوني الجزائري، تمثل القاعدة الدستورية التي تعبر عن دور البرلمان الجزائري واختصاصه، في نص المادة 117 منه على أنه:

" يبقى البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، وفيا لثقة الشعب وتطلعاته ". أساسا دستوريا لمبدأ التوقع، من خلال تحسس عضو البرلمان لتطلعات الشعب المستقبلية. وذلك في تشريع كل ما يحقق ويعزز حقوق وحريات المواطن بالدرجة الأولى إيجابا وسلبا.

فقابلية التوقع المشروع تعني عدم مفاجأة الأفراد بتصرفات مباغتة تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الأفراد من شأنه زعزعة الطمأنينة والعصف بها[23] .

الفرع الثاني: حفظ النظام العام مقصد النص الدستوري

جاء في قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 17-01-1982على أن:" لفظ النظام العام يعني مجموع القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي والواجب توافرها كي يستطيع كل ساكن من ممارسة جميع حقوقه الأساسية عبر التراب الوطني في اطار حقوقه المشروعة .."[24].

حيث هذا التوصيف القضائي للنظام العام، جاء على لسان وصف بعض الفقهاء قبل ذلك، معتبرا إياه " السير الحسن للمؤسسات الضرورية للجماعة "[25]. أو هو:" مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تعلو على المصلحة الفردية وتهم الجميع، سواء أدخلت تلك المصالح في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الأخلاقي، ولو لم يرد بهذه القواعد نص تشريعي "[26].

يمثل حفظ النظام العام الغاية المباشرة والمثلى للضابطة الإدارية، ولا تكون تدابير السلطات الإدارية مشروعة متى خالفت مضمون حفظ النظام العام. وإن كانت الإدارة العامة مطالبة قانونا

باحترام المشروعية القانونية خاصة في الظروف العادية من خلال احترام القانون الصادر عن السلطة التشريعية. فإنه من باب الأولى احترام النص الدستوري المتصف بالسمو.

يرى الباحث أن من تجليات التعريف القضائي للنظام العام والفقهي كما ذكر قبل قليل، يعبر بشكل صريح على متانة الصلة بين الكتلة الدستورية مع مدلول النظام العام، على اعتبار مدلول النظام العام يعبر عن كل ما يرتبط بقيم السلم الاجتماعي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحسن سير المؤسسات المتعددة داخل المجتمع.

ومن خلال ذلك يمكن أن نتبين صلة الضبط الإداري بالكتلة الدستورية من خلال غاية حفظ النظام العام، فجوهر القاعدة الدستورية لأي نظام دستوري هو حفظ السلم الاجتماعي والنظام العام بشكل أساسي.

المبحث الثاني: ضرورة دسترة نشاط الضبط الإداري

وصلنا في المبحث الأول أن هناك ارتباطا وثيقا بين الكتلة الدستورية من خلال النصوص الدستورية وحفظ السلم الاجتماعي والنظام العام فإنه يبرز سؤال أساسي في الحاجة لدسترة الضبط الإداري.

إن لدسترة الضبط الإداري ضرورة لهويته (المطلب الأول)، ولأسباب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: هوية الضبط الإداري.. ضرورة لدسترته

بحث هوية الضبط الإداري يعد مكملا لتحديد مضمونه من جهة، واجابة عن السؤال الأساسي في مدى الضرورة لدسترة كتلة الضبط الإداري من جهة أخرى؟ فالبحث في هوية الضبط الإداري هو بحث في الطبيعة التي تميز موضوعه وقواعده.

يحتدم النقاش في فقه القانون الإداري حول هوية الضبط الإداري، وعن الطبيعة القانونية له منقسما إلى اتجاهين أساسيين.

الأول؛ يعتبره ذو طابع سياسي–هوية سياسية–، أي وظيفة سياسية لا شبهة فيها، لأنه يعبر عن مصالح الطبقة الحاكمة، مستهدفا الأمن العام للدولة في ظاهره، وأمن النظام الاجتماعي والسياسي وتسخيره لخدمة الحكام في خاصته (الفرع الأول).

والثاني؛ يعتبره ذو طبيعة قانونية محايدة–هوية قانونية محايدة –، أي أن الضبط الإداري وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل القهر في ظل القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة السياسية للضبط الإداري: هوية فضفاضة

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الضبط الإداري ذو طابع سياسي لا قانوني، لما يمثله من أهم وظيفة جبلت عليها الدولة منذ قيامها، وهي حفظ الأمن العام، حيث لا قيام للدول مع وجود حالة الفوضى والاضطراب، هذه الأخيرة ليس لها سلطان غير سلطان البوليس الإداري من جهة، وسلطات أخرى بكل تأكيد.

بل يذهب هذا الاتجاه إلى حد اعتبار الضبط الإداري سلطة رابعة بجوار السلطات الثلاث[27].

يؤكد محمد عصفور في هذا السياق، أن لا شبهة في اعتبار الضبط الإداري وظيفة سياسية لا قانونية، مهمته حفظ النظام العام داخل المجتمع، والنظام العام في جوهره فكرة سياسية اجتماعية يستهدف تحقيق الأمن والاستقرار داخل الدولة[28].

فالضبط الإداري مظهر من مظاهر سيادة الدولة، حيث لسلطات الضبط الإداري الحق في إكراه وإلزام الأفراد في احترام تدابير حفظ النظام العام، والأمن العام داخل البلاد.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية المحايدة للضبط الإداري: هوية متزنة.

نظرا للنقد الذي وجه لأصحاب التيار الأول، ظهر اتجاه ثان يعتبر الضبط الإداري وظيفة قانونية محايدة، وليس سياسية، وذلك باعتبار النظام العام ذو طابع قانوني، أو فكرة قانونية، لا سياسية.

فدور سلطات الضبط الإداري هو العمل على تقييد وتنظيم حقوق وحريات المواطن في ظل احترام المشروعية القانونية، وتحت رقابة السلطة القضائية فقط.

وذلك يعني انتفاء الطابع السياسي لاختصاصات السلطات الإدارية، والذي إن كان كذلك، لأمكن خروجه عن النصوص القانونية تبعا لحجة المصالح السياسية، ولأمكن عدم قدرة القاضي رقابته بحجة العمل السيادي.

فالمصالح العامة التي تحميها سلطات الضبط الإداري، هي مصالح قانونية، أو مصالح مقررة قانونا، يقتضي من السلطات الإدارية احترام مقتضياتها التشريعية، وعلى القاضي حراستها وصونها متى تم التعدي عليها في إطار احترام المشروعية القانونية.

فالأمن العام والصحة والسكينة العامة هي عناصر قانونية، نجد التشريع بمفهومه الواسع يمنح للسلطات الإدارية سلطات الحفاظ عليها تبعا للهدف العام في حفظ النظام العام. ونفس الشيء بخصوص النظام العام البيئي، والعمراني والاقتصادي، وكرامة الانسان على سبيل المثال.

فلا يخرج الضبط الإداري عن الوظيفة الإدارية القانونية التي تمارس من قبل الهيئات المختصة بموجب القوانين والتشريعات، تحت رقابة السلطة القضائية.

غير أن الباحث يرى في تحديد هوية الضبط الإداري، أنها سلطة قانونية مغلفة بسياج سياسي، على اعتبار التقييد القانوني من جهة لها، والحاجة السياسية الملحة لمقتضيات حفظ النظام العام في جهة مقابلة. فالضبط الإداري ذو طبيعة قانونية سياسية مختلطة، ولا أدل على ذلك الخضوع لمبدأ المشروعية القانونية كأصل عام لمختلف التدابير الإدارية الضبطية، والخروج عنها في أحايين خاصة

في الظروف غير العادية. هذه الأخيرة التي تطغى الذات السياسية على الذات القانونية علة مختلف التنظيمات الإدارية والأنشطة الإدارية.

المطلب الثاني: دسترة الضبط الإداري. الضرورة

توجد عدة أسباب تستدعي ضم الضبط الإداري في الكتلة الدستورية من بينها، اعتباره نشاطا اداريا (الفرع الأول)، واعتباره سلطة قمعية (الفرع الثاني)، ولخصائصه وذاتيته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الضبط الإداري نشاطا إداريا. ضرورة لدسترته

يعد الضبط الإداري أحد الأوجه التي تمارسها الإدارة العامة كنشاط سلبي في أدبيات فقه القانون الإداري، باعتباره يمثل نشاطا يقيد حقوق وحريات الأفراد والمواطنين، فالسؤال: هل يجب أن تكون وظيفة الإدارة العامة الضبطية مدسترة؟

من المعلوم أن للدولة وظائف متعددة، لعل أهمها الوظيفة السياسية، والتي تضم أساسا بناء نظام الحكم والسلطات الثلاث، وشكل الحكومات بين ملكي أو جمهوري، رئاسية أو برلمانية، تعددية أو وحدوية. وذلك كله قد نعبر عنه بـ"النشاط الدستوري"، حيث تمثل الوظيفة السياسية في جانب منها تنظيم سياسي يخص بناء مؤسسات الدولة السياسية، وجانب حركي يخص نشاط السلطات السياسية الدستورية، وليس خافيا وجوب أن يكون "النشاط الدستوري"، مدسترا في الكتلة الدستورية.

إضافة إلى الوظيفة السياسية، والتي تمارس من قبل السلطات العامة في الدولة، وأهمها السلطة التنفيذية، تمارس هذه الأخيرة نشاطا ووظيفة مهمة، وهي الوظيفة الإدارية، من خلال تدبير المصالح العمومية والخدمات العامة من جهة، وحفظ النظام العام من جهة ثانية بمختلف تشكلاته.

جاء في ديباجة الدستور الجزائري " ..يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.."[29].

حيث من مضامين رقابة عمل السلطات العمومية، رقابة نشاط الضبط الإداري.

وجاءت المادة 28 من الدستور : " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات "[30]. فهنا يؤسس المشرع الدستوري لاختصاص الضبط الإداري التقليدي والأساسي، المتعلق بحماية الأمن العام للأشخاص والممتلكات. والذي هو اختصاص أصيل لدى الدولة، فالدولة لا قيام لها ما لم تتكفل بحماية أمن المواطن وممتلكاته.

وتطرقت المادة 62 منه على سلطة السلطات العمومية في حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية، وفي هذا يؤسس المشرع الدستوري إلى الضبط الإداري الاقتصادي، من خلال صلاحية السلطات العمومية ومن بينها الإدارة العامة في ضبط السلوك الاقتصادي حماية للمواطن المستهلك[31].

وأشارت المادة 63 منه إلى الضبط الإداري الصحي[32].

ونص المادة 112 منه نصت على أن:" يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،... الصلاحيات الآتية:

7- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية".

حيث يبين هذا النص الدستوري سلطة رئيس الحكومة في سهره على حسن سير النشاط الإيجابي للإدارة العامة كنشاط أساسي يخصه.

وتبعا لكل هذه النصوص الدستورية السابقة، نجد بداية، اهتمام دستوري بنشاط الضبط الإداري للإدارة العامة، من خلال عديد النصوص المرتبطة به.

حيث انه لو لم تكن هناك ضرورة لدسترة نشاط الضبط الإداري، لكان أغفل الدستور ذلك.

لكن لما كانت وظيفة الضبط الإداري من صلاحيات واختصاص الإدارة العامة كجزء من السلطة التنفيذية كان من الضروري تبيين وظائفها ومجال تدخلها.

أنه لما تكون وظائف الإدارة العامة في تقديم الخدمة العمومية من قبيل مسؤولية الدولة على ضرورة "..الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة، .."[33]، منصوص

عليها دستوريا، فانه من باب الأولى دسترة نشاط الضبط الإداري أولى باعتباره ماسا بحرية المواطن وحقوقه. وهو ما فعله.

فالمشرع الدستوري، وان كان لا يجب أن يضم في كتلته الدستورية كل صغيرة وكبيرة إنما يراعي المبادئ والقواعد الناظمة للسلوك المجتمعي، وأسس بناء الدولة بمختلف تشكلاتها. فإنه من الضروري أن يتضمن دسترة صريحة وواضحة للنشاط الإداري، ونشاط الضبط الإداري على الخصوص، لارتباطه بسلطة تقييد وتنظيم حقوق وحريات المواطن.

الفرع الثاني: الضبط الإداري سلطة قمعية. ضرورة لدسترته

تمثل السلطة في معناها العام كل استخدام شرعي للقوة بطريقة مقبولة اجتماعيا، أو هي تلك القوة الشرعية التي يمارسها شخص أو تمارسها هيئة على أشخاص آخرين أو هيئات، حيث يمكن فرضها بالقوة والقسر.

ولما نكون أمام مفهوم السلطة المقبولة اجتماعيا نعني بذلك السلطة القانونية في مواجهة السلطة اللاقانونية. حيث يمكن للأولى كما الثانية ممارسة القمع لكن تحت تمايز بين بينهما.

بحسب المفهوم الواسع، يقصد بالسلطة القمعية تلك الأهلية التي يمنحها القانون لهيئة ما للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة وارتكاب المخالفات. متجاوزة الاختصاص الاستثناري للقضاء في مجال الردع والجزاء.

حيث يمكن تبعا لذلك أن تمارس سلطة المعاقبة من أحد السلطات الثلاث، التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، كما يمكن أن تتسع سلطة المعاقبة لتشمل سلط اجتماعية متعددة والتي من بينها السلطة الإدارية.

فتختص السلطات الإدارية الضبطية بذلك. أي بإمكانية المعاقبة على خرق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعدي على النظام العام الأمني والصحي والسكيني، والنظام العام الحديث. ويكون ذلك من خلال تقييد وتنظيم حقوق المواطن، في إطار تدابير الضبط الإداري الوقائية أساسا.

فمسألة التدبير الضبطي كنشاط إداري ما هي إلا سلطة قمعية تتمتع بها السلطات الإدارية الضبطية بتقييد الحقوق والحريات.

فلما تعمل الإدارة العامة على منع حرية التنقل في ساعات معينة داخل أقاليم ولايات معينة أو بينها، أو تمنعه خارج البلاد تبعا لمقتضيات حفظ الأمن العام أو الصحة العامة، كحالة وباء **الكوفيد 19** مؤخرا. أو العمل على تقييد حرية التجارة، من خلال الغلق الإداري للمحلات التجارية متى خالفت قواعد حفظ الصحة العامة للمواطن، أو سحب الرخص الإدارية لمتهني الأعمال التجارية. تمارس سلطة قمعية الأصل فيها قانونية.

وما دام أن الأصل هو إطلاق الحريات لا تقييدها، الا بمبرر وبموجب نص قانوني سابق، فإن القمع الإداري باعتباره صورة من تدابير الضبط الإداري يجب أن يكون مقننا كذلك. ويصح ذلك أن يتم دسترة سلطة القمع للحقوق والحريات، وهو ما تتبعه مختلف الدساتير العالمية.

الفرع الثالث: خصائص الضبط الإداري وذاتيته، ضرورة لدسترته

إن للضبط الإداري خصائص أساسية تعبر عن ذاتية واستقلالية هذا النشاط الإداري والتي تؤدي إلى ضرورة دسترته من أهمها:

أولا – الصفة الوقائية، خطورة العمل الوقائي وتقديره:

يتميز الضبط الإداري بصفة وخاصية الوقائية تجاه كل إخلال بالنظام العام، أي أنه عمل ليس علاجيا، بل مجال ونطاق تطبيقه يكون سابقا عن كل إخلال بالنظام العام. فسلطات الضبط الإداري بما لها من امتياز إصدار التنظيمات والقرارات الإدارية تعمل على توقي الإخلال بالنظام العام لا محاسبة ومعاقبة من أخل به حقيقة، وذلك بمنع وقوعه وكل ما يعكر صفو السلم الاجتماعي عموما.

فسلطات الضبط الإداري بالتالي يكون تدخلها متى تحسست أن هناك عملا قد يخل بالنظام العام، وتقدر خطورته على الأمن العام والصحة والسكينة العامة. وبالتالي يتسم هذا التدخل من خلال تدابير وقائية لا علاجية، وذلك ما قد نجده خطرا على الحقوق والحريات للمواطن، في مواجهة سلطات القمع التي تتمتع بها سلطات الضبط الإداري.

فخطورة العمل الوقائي وتقديره من قبل سلطات الضبط الإداري القمعية، يكون مبررا لازما لدسترة الضبط الإداري. لتضع الحدود الدستورية، والمشروعية القانونية ثم الرقابة القضائية اللاحقة عن كل انتهاك للحقوق والحريات من قبل تلك السلطات الإدارية الضبطية.

ثانيا- صفة التعبير عن السيادة:

إن فكرة السيادة في الدولة تتعدد إلى مظاهر مختلفة، حيث يرى بعض الفقهاء أن فكرة البوليس الإداري – الضبط الإداري – من أقوى وأوضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العمومية في مجال الوظيفة الإدارية، حيث تجسد في مجموع الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها السلطات الإدارية بهدف الحفاظ على النظام العمومي في الدولة وتحد الحقوق والحريات العامة[34].

ولما كان الضبط الإداري مظهرا من مظاهر السيادة في الدولة تتمتع به السلطات الإدارية، يكون تبعا لذلك من اللازم دسترته، ومن الضروري حتما.

خاتمة

من خلال ما تقدم في الورقة البحثية يجيب الباحث أن ضم نشاط الضابطة الإدارية في الكتلة الدستورية ضروري وضروري جدا، لمختلف المبررات التي تطرق إليها هذا البحث، وعلى الخصوص لتعلق الضبط الإداري بمقومين رئيسين لا غنى عنهما في ضرورة دسترتهما وهما الحرية والنظام العام.

على اعتبار دساتير العالم اليوم مهمتها الأساسية في حماية الحريات في مقابل حفظ النظام العام وهما وجهان متقابلان تتدخل الكتلة الدستورية في حفظ التوازن بين اطلاق الحريات وضرورات حفظ النظام العام.

فالكتلة الدستورية تمثل مرجعا معياريا لضمان حسن تطبيق تدابير الضبط الإداري شكليا وموضوعيا، والإدارة تخضع لرقابة القضاء الدستوري وان كانت لها امتياز السلطات العمومية.

إن التحدي الحقيقي لا يتعلق فقط في دسترة الضبط الإداري وان كان ضروريا وذو أهمية، بل في أليات تفعيل والسمو الفعلي للرقابة بشتى أنواعها على النزعات التوسعية للضابطة الإدارية و في فعلية التوازن بين الحريات والنظام العام.

إن إدراج الضابطة الإدارية في الكتلة الدستورية يستهدف تعزيز دولة القانون والدولة الدستورية بالموزانات بين إطلاق الحريات من جانب وتنظيمها في مقابل ضرورة حفظ السلم الاجتماعي والمصلحة العامة الاجتماعية.

إن تكريس دسترة نشاط الضابطة الإدارية وتعزيزها يدفع وبلا شك توفير مناخ وقائي استباقي لحفظ الأمن بمختلف تشكلاته في الدولة.

الهوامش:

- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، دار ابن نديم للنشر والتوزيع وهران، 2008 ص 319.[1]

الأمين شريط، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، ع 01، 2013، ص 15. [2] -

عبد العزيز برقوق، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دفاتر السياسة --والقانون، ع 09، جوان 2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 02. [3]

- دستور 2020 الجزائري، الصادر في ج ر ع 82، المؤرخة في تاريخ:15 جمادى الأولى 1442 ه الموافق ل: 30 ديسمبر 2020.[4]

لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ المشروعية، أطروحة دكتوراة، حقوق، جامعة الجزائر، بن ---يوسف بن خدة، 2014-2015، ص 138. [5]

- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية، النظام الدستوري المصري والتعديلات الدستورية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص 11-12.[6]

المرجع نفسه، ص 12-13[7] -

أحمد بيطام، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص 27.[8] -

عصام علي الدبس، القانون الدستوري، ط1، دار الثقافة عمان الأردن، 2011، ص 60.[9] -

- منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، 1966، ص 68.[10]

أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 2، دار الشروق، مصر، 2000، ص [11]22

- جاء في الديباجة ما يلي: " ان الدستور فوق الجميع، وهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب .."*12.*

المادة 157 من دستور 2020 الجزائري. [13] -

في المادة 9 منه: " يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي:..- حماية الحريات الأساسية للمواطن.."*.14* -

- محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الانسان، الكتاب الأول، المركز القومي للأهرام، القاهرة، ص 68-69. [15]

- المادة 139 من دستور 2020 الجزائري: يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات التالية:

1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين ".[16]

- أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الدمقراطي وآليات المشاركة السياسية، مطبعة آنفو، 2007، ص 81. [17]

- يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة، مصر، 2000، ص 14.[18]

- المرجع نفسه، ص 15-16.[19]

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 39.[20]

[21] - Thomas Piazzon, la sécurité juridique, édition alpha, Tome 35, Paris, p 10.

- عبد العزيز أمقران، الأمن القانوني والاجتهاد القضائي –الأمن القضائي–مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 169.[22]

صبرينة بو وزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، ط 1، جار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 61.[23] -

- أشارت اليه: وردة مراح، الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والفقه الوضعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة باتنة، 2004، ص 169. [24]

MALAURIE Philippe, Lordre public et le contrat - [25] (Etude de droit civil comparé France, Angleterre, URSS), thèse de doctorat, Paris, Matot-Braine, 1953, p. 69.

- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، القاهرة، 1993، ص 79. [26]

سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف الاسكندرية، د ت ن، ص 91.

حسن كيرة، المدخل الى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف الاسكندرية، 1993، ص 48- 49.

محمد عصفور، البوليس والدولة، د د ن، 1972، ص 250 وما بعدها.[27] -

- المرجع نفسه، ص 250.[28]

ديباجة دسستور 2020 الجزائري.[29] -

المادة 28، دستور 2020 الجزائري.[30] -.

المادة 62 دستور 2020 الجزائري.[31] -

المادة 63 من دستور الجزائر 2020.[32]

- المادة 63، من دستور الجزائر 2020[33].

ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد، الجزائر، ص 117.[34]